

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٢

تاريخ القرار : ٢١/ربيع الثاني/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٨/٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل المرقم ب (١١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة - ١ -

تلقى نصوص الفقرات (١) و (٥) و (٦) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل المرقم ب (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، ويحل محلها ما يأتي :

١ - يضح الفرد المقيم (ويشمل المقيم غير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق) السماحات الآتية عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل :

أ - (٥٠٠٠) خمسين الف دينار للمكلف ذاته و (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار عن زوجته (او زوجاته) في حالة كونها ربة بيت وليس لها دخل او التي يدمج دخلها مع دخله .

ب - (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم .

ج - (٧٠٠٠٠) سبعين الف دينار للارملة او المطلقة ذاتها و (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار لكل ولد من اولادها المسؤولة عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم .

٥ - يمنح المكلف لذاته سماحا اضافيا مقداره (٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار اذا تجاوز الثالثة والستين من عمره اضافة الى السماح المقرر في هذه المادة .

٦ - لا يمنح المكلف سماحا عن الاولاد الذين اتوا سن الثامنة عشرة من اعمارهم ولهم دخل مستقل يزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار سنويا ولو استمروا على الدراسة .

المادة - ٢ -

يلغى نص الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

١ - تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب الآتية :

أ - دخل الفرد المقيم ، وذلك بعد منحه السماحات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون :

- نسبة (١٠ ٪) عشر من المئة لغاية (٢٥٠ .٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار .

- نسبة (٢٠ ٪) عشرين من المئة ما زاد على (٢٥٠ .٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار لغاية (١ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

- نسبة (٣٠ ٪) ثلاثين من المئة ما زاد على (١ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار لغاية (٢ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

- نسبة (٤٠ ٪) اربعين من المئة ما زاد على (٢ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

ب - دخل الفرد غير المقيم (عدا المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من القانون) :

- نسبة (١٥ ٪) خمس عشرة من المئة لغاية (٢٥٠ .٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار .

- نسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة ما زاد على (٢٥٠ .٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار لغاية (١ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

- نسبة (٣٥ ٪) خمس وثلاثين من المئة ما زاد على (١ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار لغاية (٢ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

- نسبة (٤٥ ٪) خمس واربعين من المئة ما زاد على (٢ .٠٠٠ .٠٠٠) مليون دينار .

ج - دخل الشركة المحدودة :

- نسبة (١٥ ٪) خمس عشرة من المئة لغاية (١٥٠٠ .٠٠٠) مليون وخمسمئة الف دينار .

- نسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة ما زاد على (١٥٠٠ .٠٠٠) مليون وخمسمئة الف دينار لغاية (٣ .٠٠٠ .٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

نظام الحوافز في دار الف بء للصحافة (ش.ع)

استنادا الى الفقرة رابعا من المادة (٢٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧. أقر مجلس ادارة دار الف بء للصحافة (ش.ع) في اجتماعه الرابع (م / ٤ / ٩٩) المنعقد في ١٤/٦/١٩٩٩ نظام الحوافز وفقا لما يلي :-

المادة الاولى :

١ - يكون الحد الاعلى للنقاط (١٠٠) نقطة وفق الاسس التالية للذين يشغلون هذه الوظائف فعلا :

- ١ - المدير العام (٢٥) نقطة .
 - ٢ - سكرتير التحرير (١٠) نقاط .
 - ٣ - مدير القسم (١٠) نقاط .
 - ٤ - مسؤول الشعبة (٥) نقاط .
 - ٥ - مسؤول الصفحة (٣) نقاط .
 - ٦ - العاملون في الاقسام الصحفية والفنية والعاملون في الاقسام الادارية والحسابية (٥) نقاط .
- ب - تضاف نقطة واحدة عن كل سنة خدمة .
- ج - تضاف خمس نقاط لكفاءة الممتاز .
- د - تضاف اربع نقاط لكفاءة الجيد جدا .
- هـ - تضاف ثلاثة نقاط لكفاءة الجيد .
- و - تضاف نقطة واحدة لكفاءة المقبول .
- ز - يقيم المدير العام سكرتيري التحرير ومدراء الاقسام ويقيم مدراء الاقسام منتسبي اقسامهم بمصادقة المدير العام .

المادة الثانية :

- ١ - الغياب لكل يوم تحذف نقطة واحدة واستمرار الغياب لمدة اسبوع تحجب الحوافز للشهر .
- ٢ - التنبيه التحريري تحذف نقطة واحدة .
- ٣ - الفات نظر تحذف ثلاث نقاط .
- ٤ - عقوبة الانذار فاعلى يحرم من كل الحوافز .
- ٥ - اذا تجاوزت الاجازات الاعتيادية والمرضية عشرة ايام تحجب الحوافز .
- ٦ - لرؤساء الاقسام رفع التوصية بحجب الحوافز كلا او جزعا .
- ٧ - التمتع باجازة دراسية داخل العراق وخارجه تحجب الحوافز .

- نسبة (٣٥ %) خمس وثلاثين من المئة ما زاد على (٢٠٠٠٠٠) ثلاثه ملايين دينار .

د - دخل الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة بنسبة مقطوعة مقدارها (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة من الدخل .

المادة - ٣ -

يضاف ما يأتي الى القانون ويكون المادة الثالثة عشرة مكررة :

المادة الثالثة عشرة مكررة :

للوزير ان يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل السماحات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ومقياس الضريبة المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ، كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك .

المادة - ٤ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من تاريخ ١/١/٢٠٠٠ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

يهدف تخفيف العبء الضريبي عن الكلف بشكل يترك حصة عادلة ومناسبة من دخله لتشجيعه على توسيع نشاطه الاقتصادي والدخول في استثمارات جديدة ومنح المحفزات الضريبية للشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ومنح وزير المالية اقتراح تعديل السماحات ومقياس الضريبة ولتحقيق نمو اقتصادي متوازن وفعال ،

شرع هذا القانون .